ب – القانون الروماني إن أقدم تشريع روماني هو قانون الألواح الاثني عشر . وهذا القانون يمثل لنا بوضوح الحالة القانونية في مرحلة القانون الروماني ، وهي مرحلة نشوء هذا القانون

قانون الألواح الاثني عشر (نحو عام 450 ق . م) : يذكر المؤرخون الرومان ان هذا القانون كان قد شرع نتيجة مطالبة طبقة العوام وضع حد لاحتكار معرفة احكام القانون من طبقة الاشراف وحدهم فالغرض الرئيسي منه هو تقنين الاحكام القانونية العرفية وإعلان هذا القانون على الناس ان احكام هذا القانون كانت قد وضعت لتنظيم العلاقات في مجتمع بدائي يقوم اقتصاده على الزراعة وتتحكم بأموره فئة قليلة من طبقة الأشراف هم أرباب الأسر من هذه الطبقة . فلذلك كان قانونا يحمل بين طياته معالم البداوة والقسوة والشكلية ، وكان كغيره من القوانين القديمة لا يتضمن إلا أحكاما جزئية تنظم حالات محددة تحديدا دقيقا . وأما صياغته فكانت بأسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الأسلوب العلمي ووضوحه ، وأخيرا فإن من صفاته أن أحكامه لم تكن دنيوية صرفة بل تتضمن بعض الأحكام الدينية الخاصة بالجنازات .

إن هذا القانون يعكس لنا صورة القانون الروماني في مراحل تطوره الأولى . وإن كان قد اتصف بما مر ذكره من صفات إلا أن عبقرية الرومان القانونية طورته فجعلت منه قانون من أعظم القوانين التي وضعها الإنسان لتنظيم علاقاته في مجتمع يسوده حكم القانون .

معالم القوانين القديمة : نستطيع من دراستنا القوانين القديمة من شرقية وغربية أن نكون لها صورة تجمل معالمها العامة بما يلي :

أولا – اختلاط نصوصها القانونية بالأحكام الدينية والمبادئ الخلقية .

ثانيا – صياغتها بأسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الأسلوب العلمي ووضوحه ، وأما الصياغة القانونية الفنية فلم يتوصل إليها الإنسان إلا بعد أن قطع مراحل طويلة من التطور القانوني

– ثالثا – خلوها من نظرية عامة في القانون وعجزها عن وضع قواعد قانونية عامة واما احكامها فاحكام جزئية تنظم حالات محدد تحديد دقيقا .

رابعا – تسرب بعض آثار النظم البدائية إليها وعدم تخلصها منها ،من ذلك مظاهر استعمال القوة والانتقام الفردي والقضاء الخاص .

خامسا – إقرار مبدأ عدم مساواة المواطنين أمام القانون . فقد كان لكل طبقة اجتماعية من الناس مركز قانوني يختلف عن مراكز الطبقات الاجتماعية الأخرى . وحتى في نطاق الطبقة الاجتماعية الواحدة فلم تتساو المراكز القانونية للفئات المختلفة من الأفراد ، من ذلك اختلاف المركز القانوني لرب الأسرة عن المركز القانوني للأفراد الخاضعين لسلطته ، وكذلك عدم المساواة بين حقوق وواجبات كل من الذكور والإناث

سادسا – الشكلية : إن قلة المعاملات ولا سيما لدى المجتمعات القديمة الزراعية كان قد تطلب شيئا من العلانية عند ابرام أي عمل قانوني . يضاف إلى ذلك أن الإنسان في تلك المراحل من تطوره كان اكثر اهتماما بالظاهر المحسوس من اهتمامه بحقائق الأمور . فكانت العقود المهمة لا تبرم إلا بتوافر عوامل الشكلية ، فإن توافرت فلا عبرة حينذاك بجوهر الإرادة

من سابعا – اتصاف أحكامها بالشدة والقسوة ويتجلى ذلك بقسوة العقوبات المقررة على معظم الجرائم ، وبقسوة وسائل تنفيذ تلك العقوبات ويظهر ذلك أيضا في ان تلك القوانين كانت تضع الضعفاء في مراكز قانونية سيئة من ذلك أيضا أحكام المدينين وغير البالغين و النساء يليه الاسرى والرقيق

ثامنا – قلة عدد أحكام القوانين القديمة إذا ما قورنت بالقوانين الحديثة.